

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧٧ لسنة ١٩٦٢

بتween مراقبي حسابات بنك الجمهورية

رئيس الجمهورية
 بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛
 وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والأئمان ؛
 وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون ديوان الحاسبات ؛
 وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للؤسسات العامة ؛

قرار :

مادة ١ - حين السيدان الدكتور حسن الشريف والدكتور عبد العزيز جبارى مراقبي حسابات بنك الجمهورية لعام ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٧ صفرة ١٣٨٢ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧٨ لسنة ١٩٦٢

بتween مراقبي حسابات البنك الصناعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛
 وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والأئمان ؛
 وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون ديوان الحاسبات ؛
 وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للؤسسات العامة ؛

قرار :

مادة ١ - حين السيدان حافظ مصطفى راغب وأحمد أنور عمر مراقبي حسابات البنك الصناعي لعام ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٧ صفرة ١٣٨٢ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة مصنع الميدات الخشبية بكفر الزيات على الوجه الآتى :

رئيسا	مدير مصنع الميدات الخشبية مدير عام مصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة مدير عام مكافحة الآفات بوزارة الزراعة مدير عام الأراضي المتوفطة بوزارة الصحة المراقب الفني لمصنع الميدات الخشبية المراقب المالي لمصنع الميدات الخشبية
أعضاء	مدة ٢ - تكون مدة العضوية ثلاثة سنوات ويتعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بدل حضور قدره نصفة جنيهات من كل جلسة بمقدار إثنين وعشرين جنيهًا سنويًا .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٧ صفرة ١٣٨٢ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧٩ لسنة ١٩٦٢

بشأن اهارة السيد المهندس محمد محمود غزال مدير الميكانيكا والكهرباء بالاسكان والمرافق بمحافظة الاسكندرية إلى مؤسسة الكهرباء والغاز لمدينة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وأعلم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المتعلقة به ؛

وأعلم القانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الإعارة ؛

وأعلم ما عرضه طبقاً وزيراً للإسكان والمرافق ؛

قرار :

مادة ١ - تتمتد اهارة السيد المهندس محمد محمود غزال مدير الميكانيكا والكهرباء بالاسكان والمرافق بمحافظة الاسكندرية من درجة مدير عام إلى مؤسسة الكهرباء والغاز لمدينة الاسكندرية لمدة سنة من تاريخ استلام العمل على أن تحمل المؤسسة بمرتباته وملحقاتها خلال مدة الاقارة .

مادة ٢ - على وزير الاسكان والمرافق تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ١٧ صفرة ١٣٨٢ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر